

تونس في 9 سبتمبر 1998

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

****/****

إيام.

منشور عدد 98/82

عدد 82

الموضوع : حول تطبيق أحكام النصوص الخاصة بالتعريفات المنخفضة الجاري بها العمل
بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

المرجع : الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين
بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيأكل الصحية العمومية التابعة لوزارة
الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.
- قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط
التعريفات بخصوص معالجة المرضى الخاضعين لمقابل بالهيأكل الصحية التابعة
لوزارة الصحة العمومية.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 26 بتاريخ 30 مارس 1998 حول تطبيق أحكام
الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المشار إليه أعلاه.

لقد تم بمقتضى الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 ضبط أصناف المنتفعين
بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون
إليها ويهدف هذا المنشور إلى زيادة توضيح أحكام المنشور عدد 26 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق
بكيفية تطبيق الأمر المذكور آنفا.

I- خدمات التمريض :

أ- الإقامة : تشمل التعريفة المنخفضة للإقامة العيادات الطبية والأدوية المعتمدة بالهيأكل
الصحية العمومية والمراد ذات الاستعمال الطبي وكلنة الغازات الطبية وتكاليف الإقامة وكذلك كامل
خدمات التمريض التي لا يجرز لأثرها بأفعال مدنية إضافية.

بـ- العيادات الخارجية والإستعجالى :

تشمل التعريفات المنخفضة للعيادات الخارجية والإستعجالى خدمات التمريض : (الحالة والضمادات والتنظيف وإلى غير ذلك من هذه الأعمال) وبالتالي لا يمكن فوترةها على حدة ولا يمكن مطالبة المريض بدفع نسبة 20 % من هذه الخدمات التي هي محاسبة ضمن التعريفة المنخفضة للعيادات الخارجية.

2- بالنسبة لمرافقى المرضى :

يخضع الأشخاص المرافقون للمرضى لدفع نصف التعريفة الإجمالية المنطبقة على المريض المعنى غير أن المرافقين للمرضى بتعليمات طيبة لا يطالبون إلا بدفع ثلث معلوم إقامة يوم واحد مما كانت مدة الإقامة وذلك سواء بالنسبة للمرضى الحاملين لبطاقات التعريفات المنخفضة أو المرضى المنخرطين بصناديق الضمان والبيئة الاجتماعية.

مثال : إقامة مرافق لمريض مقيم بمستشفى جامعي بقسم أمراض الأطفال مضمون اجتماعي أو يتمتع ببطاقة علاج من الصنف الثاني تقدر بعشرة دنانير ل كامل مدة الإقامة (ثلث تعريفة إقامة يوم واحد) .

3- الفحوص التكميلية والاستكشافات الوظيفية :

أ- بالنسبة للفحوص المسداة بصفة خارجية يتم استخلاص هذه المصارييف في حدود 20 % من التعريفة المعمول بها لكل فحص تكميلي ولكل استكشاف أو عمل طبى على ألا يتتجاوز هذا المبلغ ثلاثة دينارا عند كل دفع.

بـ- بالنسبة للإقامة يتم جمع المصارييف الناتجة عن كل الفحوص التكميلية والاستكشافات الوظيفية قبل خروج المريض وطالبه بدفع نسبة 20 % منها في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة دينارا كحد أقصى.

وفي كل الحالات لا يطالب المريض إلا بدفع ثلاثة دينارا كحد أقصى عند كل دفع.

4- الأعمال المكررة الخاصة بالمداواة بالأشعة وبالمعالجة الكيميائية :

عندما تتطلب ضرورة العلاج تردد المريض بصفة دورية على المؤسسة للإنقاص بأعمال مهنية تستوجب إقامته بالمستشفى، يطالب المريض بدفع مرة واحدة معلوم إقامة يوم واحد تضاف إليه 20 % من جملة الأعمال المهنية المبرمجة لكامل فترة العلاج وفي حدود مبلغ ثلاثة دينارا كحد أقصى على ألا تتجاوز فترة العلاج ستة أشهر .

مثال : مريض يخضع لعلاج كيميائي مرة في الأسبوع لمدة أربعة أشهر يطالب بدفع معلوم إقامة يوم واحد و 20 % من تكاليف الأعمال المهنية في حدود ثلاثة دينارا .
(40 دينارا معلوم إقامة يوم واحد + 30 دينارا للأعمال المهنية = 70 دينارا كحد أقصى وذلك لكامل فترة العلاج) .

5- تعليم قائمة التعريفات المنخفضة :

يتعين تعليم قائمة التعريفات المنخفضة بمكاتب الإستقبال وبأقسام العيادات الخارجية والإستعجالى مع الإشارة إلى ضرورة تسليم وصل إلى المريض مقابل الدفعات التي يقوم بها.

سمح وزير الصحة العمومية

الكتاب العادي

الإسم : أحمد طه سعيد

المرسل إليهم السادة :

- () أعضاء الديوان
- () مدير الإدارة المركزية
- () الرئيس المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- () المديرون الجهويون للصحة للتنفيذ
- () المديرون العامون ومدير المؤسسات الصحية